



الواقع الفلسطيني

جريدة رسمية لقطاع غزة

١ يوليه ١٩٦٣

العدد (٢٢٠)

قرار الحكم العام

رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل بعض أحكام نظام المباني والارتدادات في منطقة مدينة غزة الجديدة

الحكم العام :

بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥ .

وعلى قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ .

وعلى قرار مدير الشئون البلدية بتنظيم المباني والارتدادات في منطقة مدينة

تنظيم غزة الجديدة الصادر في ١٥/٨/١٩٦١ . والمعدل بقراره الصادر في ١٩٦٢/٢/٢٢ .

وعلى مقررات لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٢ .

وبناء على ما عرضه مدير الشئون البلدية بالنيابة :

قرار

مادة ١ - يسمح بإقامة مبانٍ تجارية على جميع القوائم الواقعة على جانبي شارع عمر الخيّار ابتداءً من الحد الشرقي لسيّنا السامر حتى ميدان البحر غرباً ،

على أن لا تزيد مساحة المبني عن ٧٠٪ (سبعين في المائة) من مساحة

القصيمة الواحدة بالكامل ، ويشترط أن تتميّز هذه المباني بنظام

الارتدادات الأمامية المقررة لهذا الشارع حسب مناطقه المختلفة طبقاً للفقرة

(ب) مادة ١ من القرار الصادر بتاريخ ١٥/٨/١٩٦١ .

مادة ٢ - يسمح بإقامة البناء الخارجي (الملحق بدار السكن) المحدد استعماله كجراج أو لخدمة المنزل - في مناطق السكن - بدون الارتفاعات الأمامية عن حدود الشوارع الفرعية المقررة بمادة (١) من القرار الصادر في ١٩٦٢/٢/٢٢ .

مادة ٣ - يسمح بأن يكون الحد الأعلى لارتفاع الدكاكين التي يرخص بإنشائها في جميع المناطق خمسة أمتار من منسوب أرض الشارع المجاور . وتلغي الفقرة الشرطية المذكورة بمادة (٢) من القرار الصادر في ١٩٦١/٨/١٥ .

مادة ٤ - تعمى مبانى الطوابق العلوية التي يسمح بإنشائهما فوق الدكاكين المقامة تماماً على حدود الشوارع التي يعرض ثلاثة متراً فأكثر من الارتفاعات الأمامية عن حدود هذه الشوارع ، وعلى أن تقييد هذه المبانى بالارتفاعات الجانبية والخلفية المقررة .

مادة ٥ - يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فـريق
بروفـيسور العـبرودـي صدر في غـزة ١١/٦/١٩٦٣